

او يقتل مورثه فاقتضت المصلحة عدم ارثه
 فان قتل عمدا عمد وانما سب بالاجماع وغير العمد
 لعمد وان كذلك عندنا حسبما للكتاب وانشاء الصيرى للمدني
 وبغيره الي انه تعدي من غير نظر الى المعنى **ولا يورث**
من له مدني قيد اي القتل **حقن** بان اقتض
 منه او كان جلاذا او قتله بامر القوي لانه فائد
 وليس للمقاتل شي **او شهادة** بان شهد عليه بما
 يوجب القتل او زكي من شهد او زكي من زكي
او حكم بان كان قاضيا واقرب منه بالقتل او
 الرضا وهو محض او الددة او اكرامة او اقيمت
 عليه بينة بشي **او شرط** لان قاتل
 او سببها الاضطرير اعد وانا وتردى فيها مورثه
 فان اوضع محر في طواق فتعزبه مورثه مما
 تقع ثقله الاذرعى لو وقع على ابنه من علو فمات التختاني
 تطاهر المذهب انه لا يورثه وان مات الاعلى ورثه التختاني قولوا واحدا

س
 حسا للباي
 كان مدخله
 القتل



Copyright © King Saud University